



كوت ماري عيراق

داد كاري بالاي نيستيتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعداد: ٩٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت المصود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي وجمال ناصر حسين والترم أحمد ياسين و محمد صائب القشندني وعبود صلاح التميمي وميثاقيل شعشون قيس كوركيس وحسين أبو الحسن وسامي المعصومي المأثورين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- المميز - المدعى - / ملحد عبد السيد سلطان - وكيله المحامي شيون لترم لهد - المميز طيهم - المدعى عليهم / ١- رايس الوزراء / إنفاضة لوظيفته - وكيله الموقف الطولي بريق محمد خير الله .
- ٢- وزير الشبكات والاتصال العامة / إنفاضة لوظيفته - وكيله الموقف الطولي ناصر عبد الحسين .
- ٣- امين بغداد / إنفاضة لوظيفته - وكيله الموظفة الطولية فتتار علي ابراهيم .

الإجراءات :

دعي وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / إنفاضة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أعدت منسبها قطعة ارض سكنية بناها على موافقة دولة رايس الوزراء بكتابه المرقم (١٤/١٧٧٢*٩) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر لسي مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إنفاضة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعديلات وشروط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الي محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لتكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولاتملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي



كويت مارى عيراق

جمهورية العراق

داد كاى بالآى نيتتيجاى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/تميز/٢٠١٠

سكنية في المحافظات لمنتسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للتسور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثلاثاً) . لذا تنظم المدعى لدى المدعى عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التنظم بعد واردة (٩٣٥) في ٢٠١٠/١/١٨ . اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طلباً بالحكم بالزام المدعى عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للتسور وتمليك موثله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمراقبة الحضورية العتبية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد اضبارة ٢٠٣/ق/٢٠١٠ حكماً يقضى ببرد دعوى المدعى شكلاً ذلك ان وكيل المدعى كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثلاثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والانغال العامة) وحيث ان المدعى كان عليه ان يتنظم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والانغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعى قد قدم تنظمه لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المحل . طعن وكيل التميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طلباً بالحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وادى عطف انظر على الحكم التميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسباب الواردة فيه . ذلك لأن التميز كان قد تنظم لدى المدعى عليه الثالث امين بغداد / اضافة لوظيفته في حين كان على المدعى ان يتنظم لدى الجهة الادارية المطلوب إلغاء قرارها الإداري وهي (وزارة البلديات والانغال العامة) التي اصدرت التعليمات والضوابط الخاصة بتوزيع الاراضي . وحيث البند (ثانياً و) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المحل الشرطت على الطاعن قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الاداري ان يتنظم لدى

